عليكم فيما عرضتم لوحتم به من خطبة النساء اى المتوفى عنهن ازواجهن فى العدة كقول
الانسان مثلا انك جميلة ومن يجد مثلك ورب راغب فيك او اكننتم اضمرتم فى انفسكم
من قصد نكاحهن علم الله انكم ستذكرونهن بالخطبة ولا تصبرون عنهن فاباح
لكم التعريض ولكن لا تواعدوهن سرا اى نكاحا الا لكن ان تقولوا قولا معروفا اى
ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك ولا تعزموا عقدة النكاح اى على عقده حتى
يبلغ الكتاب اى المكتوب من العدة اجله بان ينتهى واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم
من العزم وغيره فاحذروه ان يعاقبكم اذا عزمتم واعلموا ان الله غفور لمن يحذره
حليم بتأخير العقوبة عن مستحقها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن وفى قراءة تماسوهن اى تجامعوهن او تفرضوا لهن فريضة مهرا وما مصدرية
ظرفية اى لا تبعة عليكم فى الطلاق زمن عدم المسيس والفرض باثم ولا مهر فطلقوهن
ومتعوهن اعطوهن ما يتمتعن به على الموسع الغنى منكم قدره وعلى المقتر

عطف على قوله اعرضتم فلا بد فيه من ضمير يعود الى ما الموصولة تقديره او اكننتموه زاده

الضيق

الضيق الرزق قدره يفيد انه لا نظر الى قدر الزوجة متاعا تمتيعا بالمعروف شرعا
صفة متاعا حقا صفة ثانية او مصدر مؤكد على المحسنين المطيعين وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
يجب لهن ويرجع لكم النصف الا لكن ان يعفون اى الزوجات فيتركنه او يعفو
الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج فيترك لها الكل وعن ابن عباس الولى اذا
كانت محجورة فلا حرج فى ذلك وان تعفوا مبتدأ خبره اقرب للتقوى ولا تنسوا
الفضل بينكم اى ان يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم
به حافظوا على الصلوات الخمس باداءها فى اوقاتها والصلوة الوسطى هى العصر
او الصبح او الظهر او غيرها اقوال وافرادها بالذكر لفضلها وقوموا لله فى الصلوة
قانتين قيل مطيعين لقوله كل قنوت فى القرآن فهو طاعة رواه احمد وغيره وقيل
ساكتين لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلوة حتى نزلت فامرنا بالسكوت

فعليكم نصف ما سميتم من مهورهن

اى فيترك الزوج حقه على المرأة فيعطى مهرها كاملا

والذوق والتقوى والفضل والاحسان بعضكم الى بعض

الى التقوى يعفو للزوج والمرأة من ترك حقه على صاحبه فهو اولى بالتقوى

والمداومة عليها فاقض فيه اشارة الى ان فعل المحافظة انما عدى بعلى لتضمنه معنى المداومة والمواظبة وان فاعل بمعنى فعل شيخ زاده

Copyright © King Saud University